او استلحقه انسان لم يتقدم مسلم وحر علي ذمي وعبد
اذا استلحاق كل منهم صحيح ويد الملتقط غير صالحة للترجيح
هنا فان كان لاحدهما بينة سلمت من المعارض عمل بها وان لم يكن
لواحد منهما بينة او كان لكل بينة وتعارضتا فان سبق استلحاق
احدهما وبيده عن غير التقاط قدم لثبوت النسب منه مع اعتضاده
باليد ثم عاضدة غير مرجحة وان لم يسبق احدهما كذلك كان
استلحقه لاقطه ثم ادعاه اخر عرض علي القايف الآتي قبيل
العتق فيلحق من الحقه به لما ياتي ثم وان لم يلحق ولا يقبل
منه بعد الحاقه بواحد الحاقه باخر لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ومن ثم لو تعارض قايفان كان الحكم للسابق وتقدم علي البينة
ولو تاخرت كما يتقدم هو علي مجرد الانتساب لانه بمنزلة الحكم
فكان اقوي فان لم يكن قايف بالبلد او بدون مسافة القصر
منه كما ذكره الماوردي وحكاه الرافعي في العدد عن الروياني وقيل
بالدنيا وقيل بمسافة العدوي او وجد ولكن تحير او نفاه عنهما
او الحقه بهما وقف الامر الي بلوغه وامر بالانتساب قهرا
عليه كما صرح به الصيمري زاد غيره وحبس ان امتنع وقد
وهي ... ميل والا ... الامر بعد بلوغه الي من يميل طبعه
منهما لما ... [illegible]
اليه ... [illegible] ... بذلك
... عليه الا ... بل ... جبلي كميل
القريب لقريبه وشرط فيه الماوردي ان يعرف حالهما ويراهما
قبل البلوغ وان تستقيم طبيعته ويتضح ذكاؤه ووافقه
ابن الرفعة وايده الزركشي بقولهم ان الميل بالاجتهاد اي
وهو يستدعي تلك المقدمات ولو انتسب لغيرهما وصدقه
ثبت نسبه ولا يخير المميز كما ياتي في الحضانة لان رجوعه
معمول به ثم لا هنا فقوله ملزم والصبي ليس من اهل الالزام
وينفقان مدة الانتظار ثم يرجع الآخر علي من ثبت له
بما انفق ان اذن فيه الحاكم او اشهد علي الرجوع عند فقده

علي

٢ اي الولد

٣ الاشتراط

٤ اي عليه ا

علي قياس نظايره والا فتبرع ولو تداعاه امرأتان انعقدت
ولا رجوع مطلقا ولو اقاما ما يبين علي النسب متعارضتين
كان اختلف تاريخهما سقطتا في الاظهر لانتفاء المرجح فيرجع
للقايف واليد هنا لا ترجيح بها لانها لا تثبت النسب بخلاف
الملك والثاني لا يسقطان وترجح احداهما بقول القايف قال
الرافعي ولا يختلف المنصوص علي الوجهين وهما متفرعان
علي قول التساقط في التعارض في الاموال ولو تداعيا
مولودا فادعي احدهما ذكورته والاخر انوثته فبان ذكرا
لم تسمع دعوي من ادعي الانوثة في اوجه احتماليه لانه قد
عين غيره ولو استرضع ابنه يهودية ثم غاب وعاد فوجدها
ميتة ولم يعرف ابنه من ابنها وقف الامر كما افتي به المصنف
الي تبين الحال ببينة او قايف او بلوغهما وانتسابهما انتسابا
مختلفا ويوضعان في الحال في يد مسلم فان لم يوجد شيء مما
دام الوقف فيما يرجع للنسب ويتلطف بهما ليسلما فاذا اصرا
علي الامتناع لم يكرها عليه واذا ماتا دفنا بين مقابر
المسلمين والكفار وتجب الصلاة عليهما وينوي بها علي المسلم
منهما ان صلي عليهما معا والا فعلي ... ان كان مسلما كما علم
مما مر في كتا[ب] ... التا... المص...
اصح كتاب ... [illegible]
... بتثليث
كما قاله ابن مالك وغيره واقتصر المحرر والجوهري وغيرهما
علي كسرها وابن الرفعة في الكفاية والمطلب علي فتحها وهي
لغة اسم لما يجعله الانسان لغيره علي شيء يفعله وكذا الجعل
والجعيلة وشرعا التزام عوض معلوم علي عمل معين
معلوم او مجهول لمعين او مجهول وذكرها بعض الاصحاب
كصاحب المهذب والتنبيه والروضة عقب الاجارة لانها عقد
علي عمل واوردها الجمهور هنا لانها طلب التقاط الدابة
الضالة والاصل فيها الاجماع واستأنسوا بقوله تعالي ولمن

جاء

قوله كان اختلف هو ...

٢٨٨

قوله لانه قد عين الخ ... لانه قد تعين غيرها اي غير الانوثة وهو الذكورة ا ه

... القول بالوقف

... الجعالة ... عقب ... في غالب الاحكام ... ١٤ ا

... لما يجعله الانسان ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)